

بحار الأنوار

[1] بحار الأنوار العلامة المجلسي ج 82

بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار تأليف العلم العلامة الحجة فخر الامة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره) الجزء الثاني والثمانون دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الثالثة المصححة 1403 هـ - 1983 م

بسم الله الرحمن الرحيم (23) * (باب) * * "

(القراءة وآدابها وأحكامها) " * الايات: النحل: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (1). المزمّل: ورتل القرآن ترتيلا (2).

(1) النحل: 98، لكن خطاب الآية الكريمة متوجه إلى النبي صلى الله عليه وآله فتكون الاستعاذة المأمور بها فرضا عليه وسنة لامته صلى الله عليه وآله بالاقتداء والتأسي، لكونها سنة في فريضة: الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار. (2) المزمّل: 4، والاية توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلا منسقا سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها، قال عزوجل: يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) فأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أولا بتهجد الليل ثم بترتيل القرآن، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمهات الكتاب، وأمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها، فأوله رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل الركوع، فتكون سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة، ومن تركها عمدا بطلت صلاته لاعراضه عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله. وانما قلنا بقراءته سورة بعد سورة حتى يأتي على آخرها، لاطلاق لفظ القرآن والاطلاق في كلام الحكيم محكم، وأما امكان ذلك في تهجد ليلة، أو صلوات يوم وليلة = [*]